بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده. وبعد فيقول العبد المرتجي فتوح وعفو ربه الغني احمد دحلان ابن عبد الله الزمستي الفاچيتاني هذه نبذة لطيفة شهيرة. ونزهة نضيرة. في التنباك الذي يسمى اسمائه الدخان. هذبتها مما رتبت في رسالتي المسماة بتذكرة الاخوان. وضممت اليه فوائد عثر عليها فكري الفاتر. واستنتجها نظري القاصر. مع زيادة بعض ما قد كنت تركته من تلك الرسالة. عما قد نقلته مما لبعض الائمة الجهابذة. على وجه لطيف. واسلوب منيف. وسميتها بنزهة الافهام فيما يعتري الدخان من الاحكام. والله اسأل ان يبين لنا الحق ويرشدنا اليه. وان يرزقنا فهمه ويثبتنا عليه. وان يحفظ علينا وعلى اخواننا الايمان. وان يجعلنا واياهم ممن جمع بين العلم والعمل انه حنان منان. وها انا اشرع. وبالله اتضرع. اعلم وفقني الله واياك لما يرضاه. اني قد رايت في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ما نصه سئل رحمه الله تعالى في التنباك هل يحرم او يكره او هو مباح وهل ورد فيه حديث او اثر افتونا الجواب التنباك لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثر عن احد من السلف كما يروى فيه من ذلك لا اصل له بل هو مكذوب مختلق وقد بعد الالف واختلف العلماء فيه حلا وحرمة والف فيه التاليف واطالوا في الاستدلال لما ادعاه والخلاف فيه وقع بين متاخري ائمة المذاهب الاربعة وتوقف بعضهم عن القول فيه مطلقا حلا وحرمة والذي يظهر ان ان عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله او بدنه فهو حرام فقد صرح الغزالي بحرمة العسل الذي فيه شفاء بنص القران على المحرور واقروه عليه وصرحوا بحرمة تناول الطين على من يضره وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنونا كما اذا استعمل للتداوي حيث اخبر طبيبان بانه دواء لعلة التي يتعرب لاجلها او علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا بحل التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها ما عدا صرف الخمر وصرح ابن حجر بحل استعمال الالة اللهو للتداوي بالشرط السابق وحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه لما صرح به ابن حجر من امتناع من تحققه اي وغيرها ان الخلاف القوي في الحرمة

يفيد

يفيد الكراهة وينزل منزلة النهي الخاص غير الجازم وصرح الجمال الرملي باطلاق كراهة نحو الثوم فهذا الذي اوالله اعلم انتهى ما رايته في فتاوى الكردي بحذف يسير زيادة فيه بالتي التي للنصرانيين كلاميين كالكثر ما ياتي ولا مزيد على حسنه فانه جار على المعتمد الذي نص عليه المتاخرون كالشرقاوي والباجوري وشيخنا الشيخ محمد بن موسى المشاط والمعري ولقد افتاني مفتي الانام ببلد الله الحرام الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل بما في ذلك الفتاوى مقتصرا على قوله والذي يظهر الى اخره ملخصا اختصارا على المقصود الان رايت بخطه ما نصه وان عرض له ما يبيحه بل يصيره واجبا حيث اخبر طبيبان بانه دواء علته او علم ذلك بالتجربة كان حكمه كذلك وهذا اصرح في الوجوب كما رايت بخلاف ما اسلفته وهو ينافي ما ذكره في الجنائز من سن التداوي الا ان يحمل الوجوب بما اذا قطع بافادته كما قالوه في نحو اكل الميتة للمضطر وربط محل الفصد واسا غير اللقمة بالخمر بالاولى وقد يقال ان فرض الكلام فلعل فيما قدمته نحر يفا من الناسخ كما يدل له ما رايته بخط المفتي ومع تسليم انه لم يقع فيه التحريف وان فرض الكلام في السنة كما هو ظاهره وان كان بعيدا ينبغي ان يقال ان المتداوى به مباح التعاطي وذلك الكراهة والسنية الا ان وجدناه بخلافه وقولهم ما كان اصله السنة لا يعتري به الاباحة الخلق فتامل براي سديد ولا تكن اسير التقليد فاما قول جمع بحرمته فبالغ وذهب اليه اكثر الصوفية وقال به القليوبي لانه يورث العمى والتوهم والتنافيس واتباع الجاري كما نقل عن الثقات وقال العلامة اللقاني المالكي في جواب له رسالة سماها نصيحة الاخوان باجتناب شرب الدخان وقد عارضها الاجهوري المالكي برسالتين اولى وثانية اثبت بحل شرب ما لا يضر وكان لحدها ما وقفت عليه من رسالته الاتي ذكرها في الخاتمة فسياتي انه ضعيف لقول اخرين بالاباحة وان مشى عليه الرشيدي في حاشية النهاية قال العلامة فيا من ليلا على حرمته فتعاطيه انتفاع به على وجه مباح كما قال بعضهم شعرا

قالوا تعاطي الدخان قبيح ... قلت اما به فباحه
يعتبر المرء في نشاط ... ويستعين على الفصاحة

Copyright © King Saud University